

فله رس

- ii.
- 2 أولاً. الأطراف
- 2 ثانياً. الموضوع
- 2 الـ و ا ق ا ن ع
- 3 ل ا ن ت ه ا ك ا ت ب . ا ل م ز ع و م ة
- 4 ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
- 4 رابعاً. طلبات الأطراف
- 7 خامساً. الاختصاص
- 7 ا ل ا خ ت ص ا ص ا ل م و ض و ع ي ل ل م د ك م ة
- 8 ا ل ا خ ت ص ا ص ا ل ز م ن ي ل ل م د ك م ة
- 1 0 سادساً. المقبولية
- 1 1 ع ل ي ع د م 1 ا س ت ن ا ق ل ت ق ا ض ي ل ا ل م د ل ي
- 1 3 2/ ا ل د ف ع ا ل ق ا ن م ع ل ي ا س ا س ع د م ت ق د ي م ا ل د ع و ي ف ي غ ض و ن ف ت ر ة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة
- 1 5 ب . ا ل ش ر و ط ا ل ا خ ر ي ل ل م ق ب و ل ي ة
- 1 6 سابعاً. الموضوع
- 1 7 م ل ل ح ق ا ل ف ر د ف ي ا ل ت ق ا ض ي
- 1 8 1. ا ل ا ن ت ه ا ك ا ل م ز ع و م ل ل ح ق ف ي ا ل م ح ا ك م ة ف ي غ ض و ن ف ت ر ة ز م ن ي ة م ع ق و ل ة
- 2 0 ل ل ح ق ف ي 2 ا ل ت م ث ي ل ا ل ق ا ن و ن ي
- 2 1 ي ت م ف ح ص ه ا 3 و ت ق ر ي م ه ا ب ش ك ل ص د ي ح
- 2 2 س س ا ل ا س ت ن ا 4 ل م ت ح ل ل ا ن ع و ي ا ل و ا ج ب
- 2 3 ل ش خ ص ف ي م ك ا ن ا ل ج ر ي م ة (ا ل د ف ع ب ا ل غ ي ب ة)
- 2 5 و م ل ل ح ق ف ي ع د م ا ل ت م ي ي ز
- 2 5 ا ل ت ع ر ض ل ع ق و ب ة ل ا ا ن س ا ن ي ة و م ه ي ن ة
- 3 0 ثامناً. جبر الضرر
- 3 1 ب ر ا ل ا ض ر ا ر ا ل م ا ل ي ة
- 3 1 ض ر ا ر . 1 ا ل ا ل ا د ي ة
- 3 2 ا ل ا ض ر ا ر 2 ا ل م ع ن و ي ة
- 3 4 ا ل ا ض ر ا ر غ ي ر ا ل م ا ل ي ة
- 3 4 ا س ت ع ا د ة 1 ل ل ح ر ي ة
- 3 5 ض م ا ن ا ت ع د م ا ل ت ك ر ا ر
- 3 6 ت ا س ع ا . ا ل م ن ط و ق

اشد شكك متهما ولمقن يا ضمني ائبا كاوطرا ثا سبيل ه تك: ي و بكنو فوع اش ووز، لسن مرتي. ونجدة يشلايني شرفه يبلاقله يزبن لتوصيلتي الا ا لنا، ولك ليغم تاسيدي بيلزيان، يس قاضي لافؤد، جايلا مئجسك مقلام الم د ك مة .

بر لولتمو وكفأون 22 لم ياثلا فقر ي قمي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء ملحفتو ية لحقوق لي باسم " البروتوكول " (الونمظلةاد)م9 (هان لاد الخ م ج ك مة¹ يما ي الي نطلبلا اقم اضدا يلا"تد الخ يلا مئتي) انخيتر ئديسةء باولدم ح ك م مئو ال ط نة نظ فز ال هذ نيته القض ية.

في قضية ي :

سدين را شد مغي

ممثلاً بنفسه

ضد

زانيا المتحدة

يمثلاها :

ور بونيفاس اناللا هيجلي عم هي المئب تب ط ال لعبام ؛
ال سعي ادم انكاسوري سيارلكنيكا، ءب م ك تب انال لائبي ؛ و
مي ، محامي دولة ، م ك تب ط ال لعبام .

المداولات ،

ل ح ك م ص ت ل ر ت ا ل ي :

دا خالي م ال ا ل ه 25 مة ، الصا در ي في نوي 2010

الأول راف

شار إيليايديشن فروم اغيبي "الي هبوا سامملوما الطعني تنز اتذكي، ثم هو دق يم يقضي عتق وعريضة تحريك الاجراءات النعوى، لمدة ثلاثين (30) عاماً من يوم صدور السطر و فويويل الموكزي ملاحقة وروا، يدعي انتهاك حقه في أمام المحاكم المحلية .

نذات تم اتم طهيم حريضة تحريك اجراءات تلعوى إليها فيما يلي ولتلتالي ماصيدت ليطهظا)، في المياثلا في ريقى لحقوق الإنيا ايلي باسم "الميثاق" (أفكي تاو 2 ب 6 و 18 ب 9 في موضوع متقول في 110 و 10 و 0 و 0 عت في 29 رسالاً للملا نصلواض علابيمه و جب لاله الخلقصاصة 4 3 6) محكمة في تلقي القضايا من مات غايلأر فرالدكاً و معة . ان فوي فوا 2 ب 9 و 10 ا 10 دعى علي ليل لى يس مفوضية الا لثلا ف رديسقي ب، صكاً بعملا وانجهم او طغ مادة 4 3 6) ن سدباب ليس له تأثير على القضيلا ل نوظار ليقا المرقي وعالة سقكيبول نه ديخروف لرتق نسف نيقة، و ابعددة (الإيداعي في 2 ب 20 و 20 2 2.

ثانياً ظلا وع

الوقائع

العريضة 3 ن الانفتت أحنية في 9 و 12 و 9 و 19، سمع دوي طلقات نارية، اقتحم بعدها لص آخر ليل مولس عتيبة و ا 6) أطوزالافا و افعي تدهوناه لدعوى لى ساكنه من جيرانه في مطاردة اللصوص واعتقل اوله لاعي بعض الممتلكات المسروقة.

للقوية الاع تتلم لاللقمعة دلعيات التي عثر عليها في زته . تام ل ماسؤتولجى والبلن نة عنقفة بيكذري أن لقهو نيوك سنة 6 طاع كا طرق آخرين لم لوجه نك لمة اء الأخرين .

في غياب أن الـ 15 لم تُمدد عليي تم لة بلاذغوي، بالقسمة 4 19 (4) و(5) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدفع وبعده لحد الثالث فرج ما يتعارض المفعول بجدته مع مخفي البلد وفجابع، المادة 7 ((لج)).
لمدعى علة لا يفي لم ينتهك حقه في عدم التمييز،
ي تحميه املنم الادلة في ثاق .

ن عقوبة 1.1 (الس) جنع الممادة ا لثلاثي ثيفرض 3 عليه كانت
لا إنسانية ومهينة تنتهك مانم الامة في 5 ثاق .

كور أعلا 2.1. انتهك حقوقه المحمية في دستور
(ألم) دغوى لحق لسيفيما، مولوامكامة 3 (1) (6 لة) ، والمادة 13
ة اللا إنسانية (6) أو المهينة) ، والمادة 15 (1) 20
الحرية الشخصية () (عولم لتأخ 7 يور) (2) امة العدل
دون سبب معقول).

اءات ثطأأثأجازم المدكمة

تم تقا 3 ديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى 3 ا 7.1 9 2 ي 6 و 1 ذ 7 و 1 ط 2 لب
الأحكام الصادرة عن الإجراءات الملخطة في توقيدها
ل بعددها الاحقا في المطحونة عريضة ملا دعوى عليها .

جميع الـ 4 لاولي و 1 با 8 ط 9 فب لإفغي و لنديس و تموفكوضلية الاتحدا
الأفريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
بالعريضة.

رافعتي 5 م 1 ما بشأن الم وضلوجع بر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

تمت وألخطوات فاع الأظ رفا في 2 3 2 0 لندو الواجب .

رابعاً طلب للأراف

7 ط. في يظن لعمومها كما ملغي إلى :

روط الم مقبولاً (3) إلا عداً لظلامه نضوض عليها في المادة (4) (6) من
النظام الدال على كلمة 4.
أن (4) لا يرضى مقبولاً.
ر ف (5) عداً لرضاه.

و ف ي ه ا ا 10 2 ح ك ق ع ا ب ل ا ن ت أ م ر ب ا ت خ ا ن ا ل ت د ا ب ي ر
ا ل ت ا ل ي ة :

ل م د ع ي ع ل ي ه ا 1) ل م ل م ن ص ت و ح ع ل ل و ق ن ا ع ي ف ي ا ل م ا د ة 2
م ن ا ل م ي ث ا ق .

2) أن الدولة المالمدى عليها لم تقتهك ليقوى ناعى في المادة 7
(ج) م ن ا 1) م ي ث ا ق .

أن ي تل مع 3) م ف ض و ج و ل ي ض ة ل م و ض و ع .

أن لا 4) ي ل ح ط م ل ج ع ب ي ر ل ي ا ل ض ر ر .

أن ي ت 5) ر ف ض ل ي ب ل ت ل م ج ع ي ل ه ا .

أن ي 6) ح م ل ا ل م د ع ي ت ك ا ل ي ف ه ذ ه ا ل د ع و ي .

م ن ذ ك ر ا ت 1 2. ل م د ع و ي ا ل ج ب د ث و ر أ ل ن ة ا ل ض ر م ر د ع ي ع ا ل ل ي ا ل م ل ح ل ك م ا ل م د ا ر
م ر ع ل ي ا ل ن ح و ا ل ت ا ل ي :

ط ل ب ا ت [ا ل م د ط ي] ب ا ل ك ا م ل .

ا د ي ة و م ق ن ع ة 2) ل ل أ م ر ب ا ل إ ف ر ا ج ع ن ا ل م د ع ي .

ل م د ع ي ع ل ي ه ا 3) ل م (ت ن د ت) ه ل م ن ا ل ا م ل م د ي ة 7) (1) الأ ف ر ي ق ي

ق د ع و أ ب ل ا ب ل ج و د ر ت ة 0) ك و ل و ك و ا أ ل م ة د ع م ن ق ب ل ا ل د و ل ة

ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا .

ب ر ف ض ط ل ب ا ت 4) ج ب ر ا ل ض ر ر .

ل م د ح ك م ة ص ح د ي ح 5) و ع ا د ل ا ل إ ص د ا ر ه ف ي ظ ل ا ل ظ ر و ف

ا ل س ا ئ د ة .

الم 7ي2 قادلهم دعائي جلا هاشن لهن الختج .

بأنه 8م2 وجب ما نط لا لة راخت (تتوه كاحول ف، إنل نظر في أي
ط لب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى حدوث انتهاكها، محمية بموجب الميثاق
دقت أو أي طك آخر من صلوكك وحقوق الإنسان طام دعى عليه 6.1

تلايخظ لقا 9م2 لكمة أ ب دفع اخ تصاصها بإصدار أمر
بالإفراج .

شمنر الالبووك و كوالا طي لة ق 2 (نص إ ذعالى وجد أدته الالم د كمة
أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو لحقوق ملةلغوبل بسبب الإلم مع الة
دفع الةتعهوالايطى و ل لا لة ل ف لإط رة لفضلا لة كمة اخ تصاط
أذلو فاع اجم ذمتل فة لسمحن رار لاض ثور يطة إ ثبات الةنته اك
المزعو م.7

ربب ، تر 3. اللم د كمة ادلفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها في هذا الصدد وترى
أن لها اخصياصاً اولضوع .

على ب اللافخ تصاص لوالفخ كمة

الزم ن 3. لالم د كمة على أساس أن الةنته اكات
ومة تلجلا تدلي أا ذلالا لولللمة دها سبب لمدرعقو و عليه ا بالأم دعقضيي
عقوبة قانونية لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في القانون.

*

الم 3ي3 قادلهم دعائي جلا هاشن لهن الختج .

ي مذبونجة ميا كبريا تم تانلر ملاه نكها قمتك ام (إيفور كيدية 2020 المجلد الرابع ، لهر 56 فة 2 مرة 18 .
ورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، عيو تب كرم ق ص 3 0/0 2 بتاريخ 4 ارس
لمقبوليه 2027 الفقرة 27.

أن الأناكثات التي يدعيها المدعي نشأت
الطرفا في الميثاق والبروقولا كقول عولى ذلك، حظ
المحكمة الأندعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى اللجنة
ات المزعومة مستمرة بطبيعته ا.8

لهذه B.5 لأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للظرف في هذا بوضوحا لتتدفق
عليها دفعلي هذه النقطة.

الجد. و الأخرى للاص

يتعلق 6 تبلا اخذتص اصها الشخصى والإقليمى . ومع
تمشيد ذلك جميع املاأ نلظة 9) تم (متن لعد اذألني، جميع جواذب
وفاء بها قبل المضي قدما.

علاق باخذ تصاصه ط لثا ش خصطي كورك م قكي الفقرة 2
ة المدعى على ذلك ط نفييه فلما 2 بلرودلى 0، ئيس مفوضية الاتحاد
إعلانها الأقرصي طي، ر به وجين اللامباروة و4 و(ك) . وتذكر
س له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على
الإعلان له لقأ سونا ثالا لفضظاريا الجديدة المرفوعة قبل
يصبح السحب نا فوذبام. 9 أن أي سحب للإعلان يسري بعد اثني عشر 11 من
ان سحب الدولة المدعى عليها هو 2 2 بر
مدى موجباً بـ 10 12 10 في 10¹⁰ فه في ادلع معذرايطدنة ولة المدعى عليها
إشعاهما بالانسحاب لا يثأثر ابه لذلك ترى المحكمة أن ال لنظر في نه

الطلب.

ورثة الراحين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبلير البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان موالثوب
ة ب وأر حكر يانم اذ واقعلا مسلحوك لم لومة (يا لا نفلو في 2011، المجلد الأول، اصل 79 في قرارات 771
يوسى ضد 9 تنز (نديكام) ألعقلاقوات 3935.
(مدو 10¹⁰ نغلييري فيكتور كمولوموزا ضد) جليلو نغركتص (يا لا نفلو في 2011، المجلد الأول، اصل 62 في 56
67.

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي

س أو أي للاستقلال لإقدا ينقضي آخر خاص بالالتحليل اقدر يقي.

ب و لأية بالرفع أيضا الدعوى

دولة التي ينبغي على أي مما قبل بفعالية وعيلت ليضلتق لأطوال فمع سببش زفاد
التقاضي لي ثوالينمتي لاتي مالا فإعذتا كلالعرق بيضدة قد فميت غضون فترة
ظر المحكمة الآن في هذه دافلوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى
إذا لزم الأمر.

على عدم الفسحتنا قلنا قضيل المدعي

م هذه 4144 محكمة، ادعاء لم يثيره قط أمام
دولة المدعي عليها بأن مقدم اليطثاير شكوى بأنه
في طلبه المقدم إلى هذه المحكمة.

على أيه 45 طلبه كالنفس ابعام كماالنمادقعلي نونية أثناء
وأمام محكمة الاستئناف. وتدعي أيضا أن
في إثارة ما لا يخفى لهاءات كأساس للاستئناف أمام
كان متضررا حقا، ولكنه لم يفعل ذلك.

عليها 6 أن ذلك دم أنمه ندبا مله ادا لعمني س ايعز دعم القانونية
درمه كما ان ابل احمق كلالنقته اضلتي ق، م يدمك ملطه ارب الامة ئناف بموج
قواعد مقلاتقد 6 (الاستوتوتنظف هلذعهما 9 0101 2 اعدة على
أن اللطوفس را "جيعدهم ظ، ل مواه ومن افا رطعة ق باضبي الدولة
من عناصر الحق في محاكمة صالة.

علم عيللا 74. إبلى نه بثلظ را الا لآل تصدا في هذه التي كانت
هناك تأخير في الوصول إليها، لهم نول يضة توف رط
قبولية بموجب لفظ 4 م 4 (5) الالطالخي لي¹² جب رفضها.

*

على دفع اس2 في اية ما غضم وتنقد فيتم رقا غفوى ندية مع عقولة

على 45 زلأفمه نظرا لأن عل ليضلم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنظاف اضيعل الم يلجلبي حد كتنه قترر أيش تعثر ليضلا لم حد ك ا م ا دالمة ال نظ 40 (6) مان داخي¹⁷.

ها بأن ككم محكمة الاستئناف صد فرلي بر 19 ايل 2019 أن إلى المحكمة وفقا ل (م) مار 4 (6) دوة تك (3) ك ول قد أودع في م219 وس و 0 ن رهضة ققد. مفتي تيلو لخطيو 20 دولة اذ لقيضها مأن وفقترة ص نثلاث (3) ك م إلى وقت تقديم ه ألامد عهني يض تل لمحكمة.

على سنعولايت 65. بتأقنح خضتمنة مثلا ك يي (3) الوقت المعقول، شرطو باللامتقا بالوني، ليهعتر ايضلا لم تصوص عليه في الة 40 (6) ل لالظ لوم لمة ن لالمدخل¹⁸ عليها بأنه ا عي قاي لخي ا رايضة غير مقبولة.

*

في رد 57. بأنه قدم قفي ال 3 ومطال ك مبراة جع لاس تئناف ، ل م وقتون كحق ك م عمل ليضلا تئناف قد اتخذت بعد هذا الا و اتر ل ل ن ل ا ن ل ي ذه و لهذا السبب قرر التماس خلال تقديم طلبه إلى هذه المحكمة.

محكمة يهزة م 18 لاس ل تم ن ذ ن عا ي ففسر التأخير في اللجوء إلى هذه المحكمة.

السبب 519. ل م ذكور أ عيا ل و ا ك ل م ع ق ي ع م ي ض ته في غضون فترة ومنية لمعة بعد استنظاف اضيعل المحل ي.

يقا ابل ل ل ن ظ الام¹⁷ م ال ا دة 20(5) ي ل ل م ك ص مة در سف ي 25 ب 2020 قالم ب ل ل اة د ل ل ا ل م ل ي دة 20(5) ك مة الصادر سف ي 25 ب 2020.

عمالاً بـ 10 كل) مامدة 6 أكل(ب) ثونالقههتلي (في) اهلل 5 (2) ن نطا الم
الداخداي لكي تكون الجيضة و" لثة، قد ديمها في غضون فترة زمنية معقولة من
الذي استتحتظدهه اطدلي ملدا كالممتد لعي لى أنه بدء الممهلة
فيها في هذه المسألة .."

التطريفية 6. الالحذي ليرة فضت فيه محكمة الاستئناف
استئنافاً على يد 9 و 13 20 قالد مدعي ليضفيوي 3 ايد و 2017،
نقضت (فترنة و التربوش 4) و خوطبة (اعشرين) 5 و ما.

د كالماتم يكثنا 2 في 6، أعلن لى الاملان حقوق 6 15 (6) معاد ذكرها لفي اذ 5
(ونظرا (2) ن الاخلي، لا تحدد حذاً زمنياً ثابتاً يجب أن تسري عليه. ومع ذلك، رأت
متعتقدوقف يعمد لى لدا لظ الوفوفه نالي الاخيصة لكل قضية ويجب
أساساً كليل دهادالة على حدة¹⁹.

د كفي هـ و B ل لصداته، صلته، وحقيقة الأذن مدعي مسجون²⁰ و زم،
الذي عدية سفتي غرمقه كما قد تلخ لادسا تمئناف، أو الوقت الذي
الوثائق الموجودة وفي حال الجته فلك²¹ يلى فيقت استصواب
اللجوء إلى المحكمة والبت في الشكاوى التي يتعين تقديمها.²²

رأه أكدت 4 6. أنه لا يكف في هذاطنة يبدأ فذبح للمدعين ذوا أنوه أم
علايط بايو أوربعون ورف، شالاه حثا لفي تقدر لم نض فيم غضون فترة
كل فظله نبيهة الولعم فتوة لاه حدي²³ كن مة لسعا ابد قياين أو المسجونين

(¹⁹ م¹⁹ لوثقوا نوريأ تحزركغوا وآخرون لصلاً بلوكهيا وكضورة) الإ 2 في 20 20، المجلد الأول، ص 219،
ضد جامله وقررية و 9 في تجني أكل ليم الاملحك وضرة (ع) لا فلرا 2 في 20 المجلد الثاني، ص
أليكس، تول 2 في 20 (ضكا) م قوض نواع) يا الفقرة 73.

مهورية²⁰ نزا نيا الاملحك وضرة (ع) لا فلرا 2 في 20 المجلد الثاني، ص 219، ل 2 في 4
سعد قونية أساً حكا م تنازل الامنوحكامل (ع) و 2 في 20، المجلد الأول، ص 5 في 4
74.

²¹ إنغوزا فايكنغ وجونسون إنغوزا ضد جمهورية لمتن ليلك الوضرة (ع) لا فلرا 2 في 20 المجلد الثاني، ص
، 1 و 2 في 6.

(²² إنغوزا و آخرون ضد لاوركينا فاسوا نية ل) م، مقرر 2 في 4.

مهورية²³ نزا نيا الامتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان ضد لوك م 8 1072 ل 2 في 2
المقبدو لسيمة 1 20، 2 ل فقرة 48.

حكمته كذالك أن النظمه المحليه (مأ) دة و113(ك ا دة) 13(ك) () (ب(ل) أم) امن(قب5د)4(ل)قو(2)رلما اللدنة(7)10(4) (2) لمدعى عليها .
للمحكمة أن رأت أنها لا تطبق القانون المحلي في إجراء هذا التقييم، عند
تحديد ما إذا كانت الدولة قد امتثلت للميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي
دستورها قد تعول عليها²⁴ للمدعى عليها التي استشهد
بها مقدم علليضة²⁵.

هـ ا ك أ ل م ز ح و ا م ل ف ل و ح ق ف ل ي ت ق ا ا م ا ض ي

تلاحظ 08 أن من كنتم لعضد سيد الجذالين لم يخيط كتم (15) محالية التي
إغفالاته عالية اناته نكتو حاقله لحفقي في اضبي وجب الماددة 7
(من هاذلهم (1) لالمقظ. لولم هي :

1) أنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية (معقولة) امدنة 7(1) الميثاق،
يث أمضى أربع سقنبولاته ولاونظنطه طع جطن محاكمته .
ثيلا قانونيا 2) خلافا (لج) مامدنة 7(1) الميثاق .
عليها لم 3) قم بفحص وتقرير الأدلة بشكل
صحيح ففي إجراء رضى للاحسنخاقه في التكالضي مي
بموجب (المنا دة 7(1) ثاق .
عليها لم تد4) ل أسباب الاستئناف المختلفة
راءات الالادثشيذافشارولب(2) لا دعني ذلك اختصرتها في
سببالي و احكس فحقظه مفعج إوالاحيم تاقبضتبه تاه، بموجب
والتي كانتا م أ بيضة 7(1) انته اكا (ل) لمنادة 3(2) الميثاق .
في غياب الال5) لم يحد علي تمل لإبلاذغوي، بالقسمة 4(1) و(5) ن
قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدفع فعي وجواه لكان الالحدث
بم(ال) ليدتفع الرضا لمغعي بجة(ف) لم مخفي الالده وفجاع، الماددة 7(1)
(ج) .

²⁴ أبو(كاري)ضد(توني)واع(قاص)عيرة(ع)ع(ل)وكفري(لشدي) تو(نازل)مدويضا(ل)ع(ف)عمر(أ)د(لا)ه .
جمهورية²⁵ تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وقضيتها لوكمة 5/073/2012 در في
(المدب)وضد(ويع)2/02/2012 لفقرة 42.

ظ ر في 81هـ المظالم) افلي خضسوة (5 لهنا دة لم(1ي ثاق .

1. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

ظلمى ن وفليت 2 و8تسبجنن قلبلدة إدارنبته (4ال حكم عليه من قبل المحكمة الابتدائية للدولة المدعى عليها وأن هذا ينتهك حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، طلب ملي ومجابد) 7(1) .

*

3المدعوعلىة علقيلأنه وكبح في غضون فترة خمس سنوات، وهي فترة وقعت فيها . وبالإشارة إلى لائحة الاتهام ، (أى تلمين عى خوخس قد (15ته م و أ كية و7بر أ الادعاء9ء9 ومفويار12ايتو2004لمتسية أشده لوى فبشه ا د ا ت هم اختم الادعاء . مورباذلة له ل فمفي اليع في 2003 فعتة في 30 وأصدرت يوان3000ممة الابتدائية حكمه اسفبتيه9بر .2003

وتنص (148م) ادع لى (1لأنتهكخاض" الحكوقو وثقيل أن يداكم في غضون فترة زمنية معقولة".

ية ويل 85ر يد آخروينني لصدغو وت نزلغانذيها ، و9ديث رأت أن فبج تبسب أ طمة"قولة" ولا تم حكيمه ملبت إذا كان الوقت ، يجب التتعا على مع أسكالقضحي يثياتها" 26.

فيها 86ندد تقرييم ما إذا كان قد تم اليت في قضية ما في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة(7) (1 من

م 26 وليفريد أنونيانغوا نخاني والخرمون ضل جمهورية انكرانيمالقوقندة (لر) 6 ية 20ة1، المجلد الأول ، ص 5,07

مادة 97 أنه إلى الرغم من أن هبة الخطف هي لهي لمس اللحن تي
قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة بدنية، لا يوجد في السجل ما
نونيديتي أعولى أذألهم داغزي ا كان غير قادر على دفع
، فإنها ستقدم له مجازا.

دأتان الالالا 98. ولجهة بتاظم حرم نية مسلأشخص الممعو زين
الذين يواجهون تهما خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة هو لمرحلتى المحاكمة والاستئناف على
حدس واء.31

الم دفعى 99. له يهالك، بأنه كان يجب أنعا لليهطدلعبي تم ثلاثي
الاستفاه على مناظم وعاطفة الالالا تطجرة، له.

100. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعد أن لتبول دعقيا نوني
لمحلاية (ج) قدمنا ذاتلهمكيت ثاقلم، ابصدة يه (لهها المقرة وءة
مع الماادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فحصها 31. وتقريريها بشكل صريح

علي عال يه 101. كلم تاظم تبثخطف وتقريريها أدلة شهود
الادعاهما بشكل واضح مع لمحدقمها لفتيها واضبي، الماادة 107
من الميثاق.

*

لمدعى 102. يهألى على كمادة عاللاهم تبثخطف قيمت ودرست
الاستتؤنكاف اولادالأودللة اللممدسجى لةع. لويهها أن محكمة
لاوجدت يهنا فم كونج دتأنا ألهمخطعئى فى استنتاجات وقائع
لمتحاكم الالهوا يهقة، اثنتايج دقتلا يهعا لالاله والى الثاني
أحد الاصل بلطم دغلي بما فيه للكفايتي ورون شك أنه ذين داهموا منزل
الهد الإداء الاول.

حكومة أقيمت بما يلي :

وير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة .
وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من
اصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات
المحلية.³²

طريقة 0140 التي أجريت بها الإجراءات المحلية ،
أن بمات تدفخيل ذلك يتتبع تقييم الأدلة ، قد تمت وفقا
للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

محكمة 015 استئناف نظرت باستفاضة في الأدلة
لمقدمة في قضايا مدعي. كما ترى المحكمة أن المدعي فشل في إثبات أن الطريقة التي
عن أخطاء واطحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.
ترافطد والة الكلة على دعاة عمه طحة تلم تنتهك حقه في
المحمي لبتمة واجبي، ا) الاماندة ا7(1) يثاق.

افلا دعاءة بدل أن أسس الندو الواجب

لدولة 017 على عي عليها فشلها في تحليل أسس
تإجذرافء التلا ثانلايس تعشذراف 1.7) ويدعي أن نهج محكمة
يص هذه الأسباب الاثني عشر) ب) (في حين ذلك حقه
الاستمالع في الطهي) قضبه تواجبط حليتي ماقدة و7(1) أنه ينتهك
أيضا ا) الاماندة ا3(2) يثاق.

*

لثة أن نظامه على معناه قواعد محلي لمخطة عادية بسبب
عني غطايها بلأن تتلذذ فلفج مع ولبديون أسباب الاستئناف

اعا ضد (ناردا منوضا واع ل) ف، قرأه كلاه .

عند النظر في حكم أو توحيد الإجراءات بشأن المسائل التي تنطوي على مسائل مشتركة تتعلق بالوقائع أو القانون ليس ممارسة جديدة في الدولة المدعى عليها أو في ولايات قضائية أخرى.

على ع ل لا يسهل 2010 أن كاف لك د ر ط ر ت م عد ك ي مة إ ج راء ت ح د ل ي ل ص د ح ي ح الاستئناف التي في له ثا ا ر ي له ق م ا ع ل ح ق ي ب ل ج و ه ط ي ل ع و ا ق ل ن ل ع خ ا ط مة بالقضوية.

لا دعاء 2010 في 10 أقر إلى الأسس الموضوعية وينبغي رفضه.

م ق ي م ل ل ا ل و ل ل د ل ت ج ل ا ل أ ن د ع ي ك مة ي ه ا ن ظ ر ت ف ي أ س ب ا ب ل ل ن ي ا ف أ ن ل ا ث ل ث ي ل ع ش ر أ ل ل ا س ا ف ي س ب ب و ا ح د ، و ه و ي د ع م ج ا ل ا ل ل ش ك a ل م ع ق و ل " . ث م ش ر ع ت م د ك مة ف ا ض ق ن ف ا ي ل م م ا ن ك ا و ن ر ا ت ي ك ا ن أ ن ل ل م م ح ك م ا ش ر ي ت ن ا د ا إ ل ل ي د ل ل ا ل ل ش ك a ل م ع ق و ل ب أ ن ج ر ي مة a ل س ط و a ل م س ل ح ق د ا ر ت ك ب و ت أ ن ل ي ا ل ل ت ج ي ر و 2010 ل م ي و 9 ا ر ت ك ا ب ل ه م ا د ع ي .

الطريقة 1211 التي تمليها المحكمة للدعوى بها محكمة الاستئناف لإجراء ات اولا عدلتى نوالجبهه بال دخل لا و ص ت ح ل ل ل خ ص ر a ل ث ن ي ع ش ر خ ط ي س و ب ل ل ع ف ل ي ل م ل وة ا ح ا ن و ا د ت إ ل ل ي ا ن ت ه a ل ك م د ح ق ي ف ي a ل ت ق ا ض ي .

الطرد محدة ك م ل و ل L (1) ي ث و ل ا ق ا ح ط م د ع ي a ل م م ا ن دة a ل (2) ي ث ا ق .

ل ق ب ا ل د ق ع ب ع د م ش خ ص و ف (ا ل ل م د ا ك ف ل ع ن ر ي ل م تة غ ي بة)

ل د ي ه 1411 م ث ي ل ق ا ن و ن ي و أ ن ه ل م ي ت م إ ب ل ا غ ه ب a ل م ا دة 194 (4) و (5) م ن ق ا ن و ن a ل إ ج ر ا ا ت a ل ج ن ا ئ ية a ل م ت ع ل قة م ل ب a ل ع ف ي د ية ، ع ا ر ض ع ح ق ل ه م ح ف ي ي a ل ب د و ف ج ا ب ع ، a ل م ا دة (7) (ج) .

ملاحق ب.في عدم التمييز

يلا ملاحق د هـ في ليله يا ضا انا نأتهك حقه في عدم التمييز ،
ي تحميه المضا ادا قلم 2 يثاق.

*

دولة 2013 اء عى شطن ليله لاً متعلقاً لنقطة.

تلا لحظة او الامم 1 كيمقة دم ألنمأ دء على تعرضه لالتمييز في
انتهاك للمضا ادا قلم 2 يثاق³³.

ه لافي يه 5 د 1 اأسلا طسر وفلا، س تناج حدو ثوب انا لتتها الكي ترى أن
في ع ليدهم ا اللتم تي نيقو هكا لاهلقم هدي بي بموجب المادة 2 من
الم يثاق.

ق في عءج االتعرض اإنعسا ونبقة لاومه ينة

عقوبة) 6 ي2 االاسي مجلن على للمتية فثلا ن ينع ل (ب) كانت مفرطة
إنسانية ومهينة تنا تهك المضا ادا قلم 5 يثاق.

*

و تدفع 7 ل 1 ه. عءد اءكم على مءان بار تكاب
ة يجب جأرن يمتصدر حكما بالاس تناء إلى أءكام
قانون العقوبات وأءكام قانون اءءنى للعقوبة.

الدولة 2012 اءمءى عليها أن المءام على مستوى المقاطعة وعلى
نظرت بآنصاف في جميع مءط لبات القانون وجميع عوامل التخفيف

يرا ضد ج³³ مهورية تنازل للميتا حءة ، المءكمة الإفريقية لءقوق الانسان ينة لءكم 5 2013 لءم 2 اءر في
(المءم وضم وءع 2) 2012 لءقرة 82.

توماس ضد اعدتمها وروية لتج تالة لنم يلتا تحدره³⁴ يف التعذيب
اللموت لحدودة فلي ممن الهمضة فة اقل ايتها ع ذاي لب و غيره من ضروب
نسانية أو المهينة وهو كما يلي :

ذيب ' أى عمل. ينتج عنه ألم أو عذاب شجديديا
خص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص
، على ما يقتضيه مطالبات أو لوثم على ر تاك بتوافاً، ويشتهر به في انه
أوتخويغه أو اركب غبه، هو أو أى شخص لألث ن-د ما
بب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرص
فق عليه أو يسكت أو أيه شمنوظف يترصرفي بصفته الرسمية
عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات
أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تشريع وطني 2. تضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً
ذات تطبيق أشمل .

ظوابط ملة 3454 سكية لك و ألال إنسانية أو المهينة
وسع مجموعة ممكنة من الاعتداءات البدنية
ذنية أو نفسية خطيرة (أو) تهين الفرد أو
على كماله صدر أفتنه ضد أداة إضاملاً يلزمه "ال. لعقلي أو البدني
ذى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو
نسانية أو المهينة³⁶.

، ذكر 36م قرار الأمم المتحدة الخالص المعني
جيتب التبع نذ لي بمل لأهق 31 لة السجناء تعكس الحظر
، وأن "العقوبة البدنية لا تتفق مع حظر
للا إنسانية أو المهينة المنصوص عليها منوها
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان
ة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو

توماس ضد³⁴ تنزانيا لنيق، ات 45-4-1.

هونولوا نذ³⁵ رنارد كوبيدي (ضد بوتسوانا لبلرغ م 7 237 0 20) اللجنة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب 201.

توماس ضد³⁶ تنزانيا لنيق، قر 145.

ع لفي م ال ط ه و ا ط س ل ط و ا ب ه - ا ل ت ح د ي د أ ح د الأ غ ر ض
ب و ت ش ي س د ية ي ل ك ل ا م ا م دة B ل ش خ ص و س ل ل ل ب ت ه ن ية 40

م ل ا ح ظ ا ل م 3 د ا ك مة أ ي ض ا أنه في ق ض ية د و ب ل ر ض د الس و د ا ن ، و ه ي ر س ا لة ت ت ط و ي ع لى ش ك و ي م ن
الس و د ا ن ب م ا ب ي ن خ م سة و ع ل ر و ي أ ن ر ب (2 ع 5 ي) ن ج (4 ل 0 دة
ج د ت ه ل ك ل الأ ف ر ا دة ، 5 و ل ا س ي م ا ح ك و مة ب ل د م ا ، في
ت ط ب ي ق الع ن ف الج س د ي ع لى الأ ف ر ا د ب س ب ب الج ر ا ئ م . و م ن ش أ ن ه ذا الح ق أن ي ك و ن ب م ث ا بة الم ع ا ق بة
ب م و ج ب الم ي ث ا ق و ي ت ع ا ر ض م ع ط ب ه ي ن ع م ق ع ا ا ه ل دة ل ح ق و ق
الإ ن س ا ن . 41

ل م ي حة ك مة 4 (4 ل 0 م ش د ي ا ل كة ت ه ي ل ل ل ن ش ية ت ه و ا م ل ر ئ ي س ية ن ا تة ص ف ي
، ع لى الن د و ال ذ ي ت ك ف ل ه ا ل م ق ل دة 5 ت ا ه ل ك ع . 42 م ل
و م ل ا ح ظة أن الم ا دة 5 ل ا ت ح ت و ي ع لى أ ح ك ا م ت ق ي ي د . و ي س ت ت ب ذ ل ك أن ح ظ ر الم ع ا م لة
س ا ن ية أ و الم ه ي نة ح ظ ا ر ن ي م ، ط ع ل ي ق ج م ب ل ت ا و ل س ي ع ن ط ا ق
ك ل ط و ا ر م ن ف ا ي ه ا ل م ا ل م ا ل د ل م 5 م ل م لة س و ا ع ك ا ن ت ج س د ية
ل م ق ع ل ا ي نة . ل ع و ا أ م ل خ ل ش ي خ ل ل ية ا ل و ث ا ل إ ه ا نة أ ش ك ا ل ا م خ ت ل فة ،
ي م د ا ئ م ا ع لى ظ ر و ف ك ل ح ا لة .

ال م د و ل 4 (4 ل 0 . ا ل ق ض ية ن د ك م ا ب ا ل س ج ن ل م دة ث ل ا ث ي ن
(ا ل م ف ل ا ح ظة 4) (4 ل 0 ي ض ع ا ش ر أ ن) ل ا ص ق د م ا ا س ت أ ن ف الم د ع ي
ت م ت أ م رة ي أ خ رى أ م ا م م ل م ت ك مة ل ل ع ل ي ل ا ح م ك مة ا ل س ت ن ا ف ك مة ا ل م ق ا ط عة
ا ل ك ا م ل الأ ل ه ظ ه ع لى ل م ل ل ك ر م غة م أ م ي ض ا ا ل د ك م ب ع ا ل ل ل ل ع ل ا ه ي ا ث ن ي
إ ن ا ك ع ا ش رة (4 ل 0) ل ك مة ، ق د ت م ت ن ف ي ذ ه ب ا ل ف ع ل .

(م ه ا) ق ض ن 2 4 د ي ل م ا ت و ب ر أ ن ا ل ا د ل و م ل ا دة 3 1 (6 د ع ي ع ل ي ه ا ي ح ظ ر
م ه ي نة . و ع لى ا ل ر غ م م ن ذ ل ك ، ت ل ا ح ظ الم د ك مة

، ت ا ي ر ر 40 ا ص ح ك مة الأ و ر و ب ية ل م ل ح ق و ق الإ ن س ا ن (ل م ت ل د ل حة ك م 5 18 7 5 ا د ر ا ف أ ل ي ب ك ر ل ب ل 18 7 19 أ ، ر ا ق ل م 6 ق رة
3 3

ا ل ب ل ا غ 41 ر ق م 6 203 0 ق رة 4 2

ج م م ه و ر) ية 42 ت د ن و ز لة ن ي ا ل د ك / ا ل م م ت ا د ل م ا ط ا ه ل ل جة و (ا ل ا ف ر ا ل ي ر 2 0 1 2 ا ل م ج ل د ا ل ث ا ل ث ،
ا ص ل ف 3 ق رة 8 8 .

أيضا، دون أن تكون شاملة، الأحكام التالية في قوانين الدولة المدعى عليها: قانون العقوبة

البدنية، وهو قانون يقصد به "تنظيم لمنزالي للعقوبة البدنية"؛ وتدابير 25 و 28 من

قانون العقوبات اللتان تعترفان عموما بالعقوبة البدنية كشكل مشروع من أشكال العقوبة في

المادة 131 و 133 و 131 ألف من قانون العقوبات اللتين تعترفان بالعقاب البدني كشكل قانوني

يما لا يخفى؛ والمادة 67 و 71 من قانون الإجراءات الجنائية، اللتان

لم تسمحوا بها التي يمكن للمحكمة أن تفرضها.

143. وترى المحكمة أن وجود قوانين تجيز العقاب البدني يتعارض مع الميثاق. وفيما يتعلق بـ عي

على وجه التحديد، ترى المحكمة أن وجود قانون يجيز العقاب البدني يخلق احتمالا لتنفيذ

وبالتالي تزيد من تقويض كرامته. في ظل

تؤهده المظركوفة، المظركوفة عي وترى أن عقوبته بالجلد اثنتي عشرة (12) لادة

لهك ن حقوقه ا لفي ن صا و ط ك ر ع ا ل م ي ه في ا م ل ن م ا ا د ل م ك ي ث ا ق .

ج ب ر ثامناً لضرار

المادة 44. إن رواتك وكمك و د لة 27 (ط) ا ع و ل ج ي د ت أ ن ا ه ل م " ك م ة أن

هناك انتهاكاً لحقوق من الحقوق للإنسان أو حقوق الشعوب حسب المعالجة

التي عايشها تلك لطف ل طرف المزار".

و 54. ه ل ل ا ت القضاية للمحكمة، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة أولاً عن

إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير

الواضح على ذلك، ينبغي أيضاً أن تغطي داملتها، كما

الضرر المتكبد.

أن العيب 4. يفتقر دعوى إلى أساس لا تعلق مدعيه م و ط ل ه ا ه ه 43 تعلق

أنها مفترضة وأن شرط الإثبات ليس صارماً 44.

43 كينيدي جيلمان وكورمان ضد بوليفيا (موجومرة اضطلاع 2002) 29 (1) 20 (المجلد الثالث، ص 6, 5

الداق 23 و 30 كل أو يتضيق ويملا دروضدرة. (أخذت في 11 نوفمبر 2002) لاضح في 2002) يقية، المجلد
هي عيسدأ ل و ك ل و، ناطل 22 في 2004 (م ديونو فرمك ي ا ن ح ا ك ج ل م ا ر س ل ل ا ل م ض د ي ك ر م ن (3) 6 (11) 2002) يقية، المجلد

الأول، 6 (16) 34 (3) روتك ل (م ستانينج) (نديكام) ألعلافة، قر 9.

44 الجابو وآخرون ضد لوزانيم (طال نيل في نغور تيا كيه 13) ضد تنزانيا (لدا لاضح و ل و د) (م و 2004) 20 (1) 20 (المجلد

ية، المجلد لاودس بالانثا الذي، ك ي ط ل ل في 7 كورشة ي 5 دكي ضتد ن ز ل ف م و ا ر ي ا ل م ت ل ح ل م ل ل ا ض و ب) (م 2004) 20 (1) 20 (المجلد الثالث، اصل 3 (1) 19؛ نوربرت نونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، الفقرة

أكدت المادة 47 كما وردت أيضاً أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير لضمان ت، مع مراعاة ظروف كل حالة.⁴⁵

الابق، التي كقتررتا لدولة المدعى عليه في كرامته، المكفول (بجم) وجهن اللما يذة ا ق (1) كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الميثاق. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. لذلك نحظر ل لطملة قمين انبتج أ ج لى ل ذ ج ه ب ر ا ل ن ت ا ن ج .

ب ر أ ل لأ ط ل و ل و ل ر ا ل ي ة

149. يطالب المدعي بتعويضات مالية عن كل فري الضرر المادي والمعنوي، ذ ه ن ت ي ت ج س ب ب س ل و ك ا ل د و ل ة a ل م د ع ي ع ل ي ه ا .

لأضرار . 11 ا ل ا م ا د ي ة

تكم ملق ا ب ل ل 5 ك ض ل ر ن ت ا ل م ر ا ي د ا ل ل م و د و ع ل ي ة a ل م د ع ي ع ل ي ه ا أ ن د ف ت ع ل ل م د ع ي س ت ة و ث ل ا ث ن 0 م ل ل و ن 0 ش ل ن 0 ن ز ل و ي 0 ت 6 و 3 ي ض H E S ن ف ق د ا ن ا ع د ب ع د ا ن ت ه ا ك ح ق و ق ه . ي د ا ع ل ي ه د ع ي أ ن ر ا ت ب ه ا ل ش ه ر ي ك ا ن م ا ئ ة ن أ ل ف م ش م ل ا ن م ت ك ن ت ر ه ن 0 م 0 (د 0 ف ك ع ل ا ن ا ل ن ذ ي) و م a ل م د ر س ي ة ل لأ ط ف ا ل و ي ل ر ي ه أ ن ه ب م ا أ ن ه ك ا ن ض ح ي ق ة ل ي م د ع ل ع ش ر ي ن 0 ل ح س ب ت ع و ي ض ه ع ل ي أ س ا ن ق و ت ب ه ا ل ش ه و ي م ض ر و ب ا ق ي ع ش و ي ن 0 و أ ر ب ع ي ن 0 (4 و 2 ا .

*

ذ ا ا ل ا د ا 15 ع ل ا ل ا ي س ت ن د إ ل ي أ ي ا ل ل س و ل س ق ة ت و ط ل م م د ع ي ر ف ق أ ي ا ل ش ه ي ا ل ل أ م ل د د ع ي م a ل م ب ط ا ن ل ل ص ب ل ك و ل ط ق ف ل ل م و ر ي ا ت ب ش ه ر ي ق د ر ه م ا ئ ة و و خ س ل و ن و أ ل ف ش ل ن 0 ن 0 ن 0 (ن 0 ل ل ز ، ا ن ت ي و ك د a ل د و ل ة

⁴⁵ إنغابيري فيكتور أو موهورا ضد جمهورية لوانغز (رد) يس 7 ب 8 (01) 2008 A.C. 28. 29 ب 2، أيضاً ياحي ضد تنزانيا (تحديكام) أ ل ع ل ل ا ف ه ق ر 96 .

أولاً، دعوى علاقة يهدأيا نذلهمن دوعبي ين الأطفال المزعومين .
أيلا ثذ بوتلة اداعلام نذعوى وبعأالنلايتها اللامى دغلى يحق له الحصول
على أي جبر أو تعويض .

152. تلاحظ المحكمة أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة
سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد
للعلة للضرر وإثباته.⁴⁶

تلاحظ ذلك أن 55.1 في مة بالتألم لبحق وقه وخسارته المزعومة
الداخل . ابردتلابراتطنظ نمملك، اشارببالتمبدا عدي انته وهو جفله وهلم
المحكمة غير قانوني.

، تر فض 454 للمبدا كمتة ومبضالالبالتمبدا عدي للضرر المادي.

الأضرار المدنية

فيمكن إقامة دعوى لطلب الأضرار المدنية للمعتدى عليه بما
يلي :

1) مفع لبع لبع اثني عشر مليون 0 شلن (نتراني 000 ، 00) لذل لبع دعوى
كتعويض عن إبقا البع لبع عبقا يدق قالا له، لمدة خمسة أيام دون أي وجبة
طعام

عشرة ملا يين 21 شع للاقى تشذ زلا 0 نذ 0، نذ 0 (0 نذ 0) 1 كتعولوبض دعوى
عن عدم النظر في قضيته في غضون فترة زمنية معقولة.

لمدرسة بعد 3) وعتبطبقنا طبع من قبل وكلاء الدولة
دى إلى المندقى البع لبعها، الم لذي اتلذتمعيله يم الم مادة 11 20
تور الدولة (3) دعوى عليها .

⁴⁶ تزانيزا المتحدة ، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، ية لرحقكم 1053 ل2012 در في 25
(جبريو وناظط 203 الفقرة 20 .

انتهاك الدوتة 4) واطلم المدعي عليها لحدوقه وعلى
م توفير التمثيل القانوني له .

*

رأى ا ما لومكدر 6) الى مائة لايثهنا الا عبدالحفي تجلازه . و تدفع الدولة
ال بعد إلقاء القبض عليه لمدة خمسة أيام
دون أي وجبة، هو ادعاء جديد. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثيره أبدا في
ذمفي اطلم بجهك مبهش. أن و علا لومة وضعولعى أذملك ، تدفع الدولة
د اك م بها ، لك انت قد اتخذت الإجراءات اللازمة
تدفع الدولة المدعى عليها لإبلا من عكيا نرهة إهثذا
و هذه المنظر ك م فقي إهلا نيه عادل م ط ا ال ل بة ورفضها .

المدعى 7) 157. بها كذلك لم أنعي قد حوكم في غضون فترة زمنية معقولة وبالتالي
تعويض لا أساس لها من الصعد.

فلا يميز لم ويم 8) للإقم ا ب اي لتصور للقنوي بطرد أط ا فم ان ل د ل ع ل ي م د ر س فة، عت
دى عليها بعلا لة قه تع ل باي لئنا م ق د ش ل ي ب ي ف ل ي ت أط ل ه ا ل ه ا ل موزم ع ي ن،
وفي ا لإتثا ب الفاي ت م ل ا د م ع ط ي ل ح ق ل ب ت ل ه و ا ت ب ل ع ا ط ن ك و ل ع ل ي أ ي ب ي ر و
تعويض.

ل خاس ل ا د ر و ل 9) 151 ل م ل و ه ع ع ط م ي ل ل د ع ي ، نه لا توجد علاقة
يون ت و ا ك ل ا د ن ت ا ه ل ا ن ك و ل ا ل م ا ز ل م و ل م ع ل ط ر و ل ي ه ا أن عدم وجود
ب في أي إجهاض للعدالة . تم المفوض عتي لالعد فعن
المدعى ك ل ن ل ي ه ل ا م ك ع ي ل ك ق د ا ن ه ع ط ي ت ي م ح ا م ي ا ل ل د ف ا ع
أي أن المحكمة الابدائية ستجده مذنباً .
س ادعاءك بأن منزله قد بيع وأنه لم يرفق
م بلا ي م ع ذ و ل و ل ا ف ز ل ك و م ت و و ك ا ن ه ا ل ق د و ل ن ت ا ل م د ع ي ل ا ي ن ه ه
ب ع ي د ف ع أ ي ل ه ت ف ي ي ض ه ل ا ت ا ل خ ص و ص .

ولتقضي كارثة ي 40 6 ملجذكهمالقد خا بقة ه حايث رأت أن اضرار المعنوي يفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ويقدر مقدار الأضرار في هذا الصدد على أساس الإنصاف، مع مظرراوغا ة ال قضية 47.

161. أثبتت المحكمة أن لجمعيتن عالقي ل موا بدم ة و جب ال م ا د 7 (ل ج) كما تقر أ مع ال م ا د ة 14 (3) د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقعدو يظدنات ه كمت ع ن و ليلحق د لأني ه ناك اف ت ر ا ض ا ب أن ل م ل ا ق ي د من شكل م ن س ب أ ش ك ا ل ا ل ن ل ي ل م ل ر ك ال م ل ع ن و ي ال م ن ك و ر ة 48.

أ ر س ة س ل 2 ط ل ه ل ك ، ال ت ق د ي ر ي ة ت ف م ي ن ج ال ل ا ن ط م ا ف ك م ة م ل ل م ي ة أ ل ف ش ل ن ت ن ز ا ن ي 3 @ 0 0 0 ر ال ا ل ا ر ن ي ل م ل ع ن و ي م ن ه ل ق ب ال ا ن ت ه ا ك ا ت ال م ت ش ة .

الأضرار بغير الرجعية ستعادة 1) الحرية

ح ك م ة ط ل ا ب 3 6 ال . ي ل و م ا د ل ع ف ي ل ل م ل ك ا ل ل م ن ح ا ي ا ن ل ل م ل ه ا ن ك ة و ال م ع ق و ب ة ض ة ع ل ي ه و ا ط ل ا ق س ر ا ح ه .

*

ل ق و س ل ة ا ح ا 44 م ل م ن ع ي ا ط ل ل س ل ب ج ي ن ه ا . ال م و د ت ع ي ف ح ال د و ل ة ال م د ع ي ي ه ا ، ا م ل ش ة ق ي ض ر ف ل ق ا ل ا ي ل ب ق ل ت ي ه ل ق ه ذ ا م ل ي ا ك ل م ح ت ك و م م ة ا س ض د ت ن ز ا ل م ي ن ال أ م ن ر ي ب د ا ل ر ف ر ا ل ا ج ا ف ل ي ن م ظ ل ع ي ظ ر و ف خ ا ص ة و ق ا ه ر ة .

ع ل ي ه ا 5 0 1 ه . ف ي ظ ر و ف ن ه خ أ ي ط ل ا ط ل ب و و ا ف ن ب ط ح د د ة أ و أنه ثبت في محاكمها المحلية أن المدعي أو رد حقوقه أو أي شكل من أشكال التعويض ام هذه المحكمة .

⁴⁷ رونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (مرو) (توزام 5255 د؛) (جورنا لنا للاضجار و ل ن ه ا ت ر ا م ص 529 ه ت ن ز ا ن ل ج ب ر ال ا ل ا ل ر ا ل ه ت ق ر ة أ ك ل ا ه .
⁴⁸ ت ن ز ا ل (ن ا ي ل ا ل ط و ل ط ل ه) ت ق ر ة أ ك ل ا ه .

سراحه 66 لتذكير تطيلح مإصكده ر بأمثلها هذا الأمر إلا
ظروف قاهرة للغاية.⁴⁹

167. ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الراهنة لا تكشف عن أي ظرف من الظروف
ارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى
وضج به حاض أي لظرد و لكلمة لم. 50 فاشتلد دوق قاهرة لتبرير الأمر
بالإفراج عنه.

في ضوء 168. تتم درم فطن اه لظ لب.

نات عدم 1. التكرار

و ني كأمذ 69 لقطا للبع و لحي مناسبا و عادل لمنحه في
ظروف طلبه.

لم لوم دأعز 70 لطي هت لاله ل ه ذك م لإهدا محرك مة ص ح يد ا و ع ا د ل ا
ظل الظروف السائدة.

كذلك 71 أن هناك تطورات جارية لاعتماد قانون المساعدة القانونية
القانونية في 71 في 2010 لذي ل دولة المدعى عليها .

ق بان 27هـ 17ك (اجل) م امدنة 17 (1 م يمشع ا ق و ا و ل و م نة ا) د ق م 1 (B) لعه د
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحقم شعيل ا ن ا و ل ن ق ،
تحيط المحكمة علما بالإجراء الذي اتخذته الدولة المدعى عليها لاعتماد وتنفيذ قانون المساعدة
و ق ن ل ية و ن ف ية ال ل ا د ل و م 2014 ل م د ع ي ع ل ي ه ا و ت ث ن ي ع ل ي
ل ا ل م د ع ي ع ل ي ه ل ق ن ي ل ك .

ل ط ق ب ا ل ن ن 3 هـ 17 ك ج ا ل م ت ا ي د ه ت ن و ص ا ل ت إ ل ي ه ا ل م ح ك م شة أ ب ن
ي ه ا ، ت أ م ح ر ك ا ل م ح ك مة ا ل د و لة ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا
ذ و ا ن ي ن ا ل د و لة ف ي ل ه ل ك ي ع ط ي ي ه ل ب ي ل ا ل م ث ا ل ل ا

49 (زا الانميوط و ل و م نة 17 هـ ل ا ه .

50 (زا ل ا م و ط ل و م نة 17 هـ ل ا ه .

الحصر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجفوعة والبديهة فاقه تم مع
للا إنسانية أو المهينة الم نصص عليها في
المقابلة ميثاق.

ر و ف ا ل ق ض ا ئ ي ة

دأى 4 فلا د ل ه ل ع ي ش أ ن م ا ص ل ا ق ض ي ا ف ة .

ل م د ع ي 1757 ا ي ه ا أ ن م ص ي ت ا ح ا م ي ل ف م د ل ي ق ض ا ئ ي ة .

ا م ا ل ك ا ل ا م ي ل ي ك ا م ل ل ا م ي ا ح د ك ة م 2 (2) 5 نص ع ل ي م ا ي ل ي ا : ل ا م
ك ل ط ر ف م ص ر و ف ا ت ا ل ت ق ا ض ي ا ل ع ا ط ن ة و ب ج ه د ت " .

ب 7 7 1 . و ل ا ت ل و ي ا ل م ح ك م ة ل ي ك س ب ب ل ل ت خ ل ي ة و ل ر ه ذ ا ن ص ل ل و م ح ك م ة أ ن ه ف ي
ا ل ق ض ي ة ، ظ ر و ت ف ح ذ م ه ل ك ل ا ط ر ف ط ر ا ق ر ض ي ا ل ا ت خ ي ا ط ق ة ه ي .

تاسعاً المنطوق

ل ه ذ ه 8 ل ا ل ي د ب ا ب :

إ ن ا ل م ح ك م ة ،

ب ا ل إ ج م ا ع

ب ش أ ن ا ل ا خ ت ص ا ص

ع ا ت م ي ف ض ل ا ف خ ع ت ص ا ط ه و ا ض و ع ي

ت 2) ل ن ن ه م ا خ ت ص ة .

م ا ن ا ل م ق ب و ل ي ة

ر ه ك ت د ا ف ل ع ب م م ق ب و ل ي ة ع ر ي ض ة ا ل د ع و ي .

44) قد ينعزل يضل لادوى.

بشأن الموضوع

المدعى ع (5) تمضي لم تنتهك احلقم في عتي قالا الضمي ك فو لى جب
ا) لامماندة ال (1) يثاق;

6) تمضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعى في الحماية المتساوية للقانون
الملك فبولل) لوجماندة ال (2) يثاق;

لم تنتهك (7) تمضي المدعى في عدم التمييز ليوك وفل
بموجب المناداة 2 يثاق;

نتهك حق ال (8) ضعي في عدم التعرض لعقوبة لا
نة الملك فولف ي بما وجبت ع اللقن ابله قله هو ي ية لاقا، لسجن لمددة
ثلاثين (9) B ما؛

المدعى ع (9) تمضي قد انتهكت افلحق داعلي كارلامكة فو لى جب
يتعلق باعلقن وابداتلا مكاللثعاقق وبة ال بدنية؛

المدعى ع (10) تمضي قد فلي ن تاهلكت ما ل تحقيق عي لقا ن لومزكي فو ل
بموجب (اجل) مامدنة ق (7) لوم ية ثابلق لاق ق تارلامن ا) دة (14) (3) من
لعدم العهد القولي للخلص بالحقوق المدنية والسياسية، اللقانونية
الماجنا ليلتمد عي.

بأغل بي) تعتمدو (9) د ورفي (1) ضد فأصح لار قابض ع اشد ووم وطيأاً لفاً:

المدعى ع (11) تمضي لم تنتهك احلقم د عي في أن يحاكم في غضون فتر
زمنية معباق لوملك) فو (ال ل) امة (7) (11) م يثاق.

بالإجماع

جب بشأن الضرر

ج باضلام لار لية

